الفصل الخامس

القضاء النبوي في التنفيذ وفي مجالات متفرقة

المبحث الأول: القضاء النبوي في التنفيذ.

التّنفيذ في اللّغة: جعل الشّيء يجاوز محلّه، يقال: نفذ السّهم في الرّميّة تنفيذا: أخرج طرفه من الشّقّ الآخر، ونفذ الكتاب أرسله: ونفذ الحاكم الأمر أجراه وقضاه.

الاصطلاح الشّرعيّ لا يخرج عن المعنى اللّغويّ، والتّنفيذ هو العمل بمقتضى العقد أو الحكم وإمضاؤه بتنفيذ عقوبة الحدّ على المحكوم عليه، وتسليم المبيع للمشتري، والثّمن للبائع من العاقد طوعا أو بإلزام من القاضي [1].

القضاء بدون تنفيذ لا قيمة له إذ لا معنى للحكم إلا في التنفيذ، لهذا نجد أن العلماء يضفون على تنفيذ الأحكام قدسية ومنزلة عظيمة حيث جعلوه من حق الله تعالى ومن الفروض، بل جعلوا الدولة تعلن الحرب على من لم يذعن له هذا بصرف النظر عن اعتبار القرآن الكريم تنفيذ الأحكاممرتبط بالإيمان والكفر، فأي حماية وأي ضمان لنزاهة القضاء أعظم من ذلك.

قال تعالى﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥

ان مقاصد الشريعة الإسلامية من القضاء إظهار الحقوق وقمع الباطل ورد الحقوق لأصحابها وردع الظالم ونصرة المظلوم ورفع مظلمته [2].

من هنا كفل نظام القضاء في الإسلام تنفيذ الحكم بعد صدوره، اذ ان الغرض من اصدار الاحكام تنفيذها، وبها يحسم النزاع، ويصل الحق إلى صاحبه، فإذا لم ينفذ المحكوم عليه الحكم رضائياً، فانه ينفذ قضائياً من قبل القاضي الذي اصدره، أو غيره من القضاة الذين يكتب اليهم القاضي الذي اصدر الحكم.

بناءً على ذلك يجوز لولي الامر اناطة تنفيذ الاحكام لقضاة خاصين وليس لغيرهم القيام بها، وخاصة أن القضاء يجوز تخصيصه بنوع معين من الخصومات والولايات[3].

اما شروط التنفيذ:

1. اقتصار التنفيذ على ما هو مطلوب.

---

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية: 60/15.

(2)ابن عاشور، محمد طاهر: مقاصد الشريعة (الشركة التونسية، 1978): 498.

(3)زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1404 هـ - 1984 م): 286.

2.ان يكون التنفيذ باذن الإمام.
3.الحفاظ على الحرمات.
4.الاتزان والاعتدال عند اقامة العقوبة.
5.تناسب الشدة في التنفيذ مع الجريمة.
6.ان يكون التنفيذ مشهودا.

إن أهم أثر للحكم الصحيح: هو ان الشيء المقضي فيه له الحجية والإلزام في حدود الواقعة التي صدر فيها؛ وإنه لا يغير الوصف الشرعي للشيء المقضي فيه، فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً عند جمهور الفقهاء.

إن الحكم يكون واجب التنفيذ إن أمكن تنفيذه ولا يجوز للقاضي الذي أصدره أن يرجع عنه ولا لغيره من القضاة أن ينقضوه، وإن كان مخالفاً لمذهبه، لكن لا يعمل بهذا المبدأ إذا صدر الحكم مخالفا لنص الكتاب والسنة او مخالفا للإجماع، أَو القياس الجلي، أَو صادراً دون مراعاة الأصول الشرعية في نظر الدعوى، أَو إصدار الأحكام.

ونص الفقهاء على تدابير تؤخذ بحق المحكوم عليه ليرضخ على التنفيذ، منها منع المحكوم عليه من السفر، إذ ذهب الأحناف إلى جواز الطلب من القاضي منع المدعى عليه من السفر قبل صدور الحكم في الدعوى، إلا إذا وكل عنه وكيلاً بالخصومة وقدم كفيلاً بالمدعى به.

قياساً على رأي الحنفية المذكور آنفا، يجوز للدائن من باب أولى طلب منع المحكوم عليه من السفر قبل سداد حق المحكوم له[1].

كذلك فأن الحديث واضح الدلالة في جواز حبس المدين إذا تبين انه موسر الحال، قال به ابن المنذر ومالك والشافعي والحنابلة[2].

كذلك جواز الحجر على المدين بناءً على طلب الدائن، وبالحجر يمنع التصرف بأمواله إلا بشهود وقيود، وللقاضي أن يبيع ماله لإيفاء ديونه المحكوم بها، وإن كان الدائنون متعددين أوفاهم جميعاً من ثمن البيع، وإذا لم تكف أموال المدين قسمها عليهم القاضي قسمة الغرماء بنسبة ديونه مغير ان الحنفية والحنابلة استثنوا دار السكن من البيع، ولكن الإمام مالك والشافعي أجازا بيع دار السكن[3]، والراجح رأي الحنفية والحنابلة أستثنوا لعظم الضرر على المدين.

---

(1)ابن مازة، عمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد البخاري، شرح ادب القاضي للخصاف تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان(ط1، مكتبة الارشاد، بغداد 1978 م). 436/3. البياتي، القاضي د.عبد الغفور محمد اسماعيل، التشريع القضائي في القرآن، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1434ه): 235

(2)ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت 620ه): المغني (ط1 دار الفكر 1405ه): 409/4.

(3)الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشافعي (ت 1004ه): نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (ط مطبعة مصطفى البابي الحلب، القاهرة، 1357ه 1988م): 318/4. ابن قدامه، المغني: 409/4، 442، 445.

من الادلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٨٠

ونجمل فيما يلي اهمما قضى وعمل به رسول الله ﷺ، فيما يتعلق بالتنفيذ، نتناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القضاء النبوي في حبس المدين

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حبس المدين الميسر

عن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلمانه قال: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »[1].

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب لصاحب الحق مقال: رقم الحديث: 2401، 118/3.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

لي الواجد يعني مماطلة المتمكن ماديا عن الوفاء، ويستدل من الحديث جواز الحبس في الدين في حق الواجد الميسر الذي يماطل، فإنه يحبس حتى يقوم بالوفاء؛ لأنه قادر على ذلك، كونه ظالم في مطله،أما من كان فقيراً معدماً فإنه لا يحبس، وإنما ينظر إلى ميسرة [1].

ثانياً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تحريم المطل بالحق

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال« مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

إذا أحال المدين الدائن على شخص آخر مليء غير معسر، فليقبل الإحالة عليه، ويذهب إلى الشخص الذي أحيل عليه، ويستوفي دينه منه، وهذا إذا كان مليئاً؛ وإذا مطل الغني فلا يحل للدائن أن يأخذ شيئاً من متاعه جبرا، بل يرفع أمره إلى السلطان[3].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اداء الدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الإعراب جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة، وتمر الذخرة العجوة، فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له« يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة فالتمسناه فلم نجده »، فقال الأعرابي وا غدراه، قالت فنهمه الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ، قالت فقال رسول الله ﷺ: « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا »ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال « يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك فالتمسناه فلم نجده»، فقال الإعرابي واغدراه فنهمه الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا »فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا فلما رآه لا يفقه عنه قاللرجل من أصحابه «اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها رسول الله ﷺ يقول لك إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله »، فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل فقال قالت نعم هو عندي يا رسول الله فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل «اذهب به فأوفه الذي له »، قال فذهب به فأوفاه الذي له. قالت فمر الإعرابي برسول الله

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 219/19.

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب في الحوالة، رقم الحديث: 2166، 799/2

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود: رقم الدرس : 17 /393.

ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطيبت، قالت فقال رسول الله ﷺ: «أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

(ان خيار عباد الله الموفون) بما عاهدوه عليه (المطيبون) ويحتمل أن المراد المطيبون أخلاقهم وأعمالهم بإيقاعها على الوجه الأكمل

(أن خياركم أحسنكم قضاء) للدين أي الذين يدفعون ما عليهم او اكثرولم يمطلوا رب الدين مع اليسار، ويحتمل أنه أراد بالمطيبين هنا من جرى على منهجهم من أمنه في الوفاء بالعهود [2].

المطلب الثاني: القضاء النبوي في الحجر[3] على المدين

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الحجر على المدين

عن كعب بن مالك عن ابيه أن رسول الله (ﷺ) «حجر على معاذ بن جبل وباع ماله»[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

نتيجة الحجر أنه لا يصح ولا ينفذ تصرفه في ماله المذكور ولا إقراره عليه، ولا يصح الحجر إلا من القاضي بطلب كل غرماء المفلس أو طلب بعضهم، ولا يحجر على المدين حتى تكون ديونه أكثر من موجوداته.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في جواز تنفيذ الحكم عن طريق الكتابة به إلى قاضٍ آخر

عن سعيد بن المسيب قال:كتب الي رسول الله (ﷺ)أن أورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها[5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

في كتاب رسول الله (ﷺ) دلالة على جواز تنفيذ حكم القاضي عن طريق الكتابة به إلى قاضٍ آخرليقوم بالاجراءات التنفيذية.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في بيع مال المدين

---

(1) ابن حنبل، المسند، رقم الحديث: 26355، 6 /268، . قال الشيخ الألباني حسن

(2) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 645/1

(3)الْحَجْرُ شرعاً: هو منع المفلس من التصرف في ماله الموجود الحادث بارث أو غيره، وهو مشروع بشرطه لحفظ حقوق الغرماء

(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، رقم الحديث: 2348، ج 67/2، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص.

(5) الترمذي، السنن، رقم الحديث: 1415، ج 27/4. قال ابو عيسى حسن صحيح وقال الالباني صحيح.

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قسمة الغرماء [1].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: « تصدقوا عليه »، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: « خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا حاجة إلى العناية باسم صاحب القضية، إذا أن المقصود بالقضية معرفة الحكم الناتج عن مجريات أمورها، وأنه ينبغي لذي الجاه المطاع أن يشفع لمن اصيب.وجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر بالصدقة على المدين المعسر، ومبادرة الصحابة (رضي الله عنهم) إلى امتثال أمر النبي ﷺ (فتصدق الناس عليه)، والفاء تفيد الترتيب والتعقيب، وأنه لا حق للغرماء فيما زاد على ما عنده لقوله: (وليس لكم إلا ذلك).

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التفليس[3]

1. عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أيما رجلارل باع متاعا فأفلس، الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء »[4].
2. عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره »[5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

- البائع اذا لم يقبض ثمن المبيع وافلس المشتري فللبائع الحق ان ياخد المبيع وهذا مايعرف بحق التتبع اما اذا مات المشتري فالبائع صاحب الشيء المبيع يتساوى مع الغرماء

---

(1)قسمة الغرماء: قسمة مال المدين المفلس على دائنيه العاديين.

(2) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم الحديث: 1556، ج1191/3.

(3) التفليس: من الفلس، وهو ادنى انواع العملة، أي اصغر من الدراهم والدنانير، وصاحبه لايستطيع التصرف الا في الاشياء التافهة.والمفلس شرعا: من تزيد ديونه على موجوده.

(4) ابي داود، السنن: كتاب البيوع أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم الحديث: 3520، ج309/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(5) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، رقم الحديث: 2272، ج846/2.

- البائع اذا لم يقبض ثمن المبيع وافلس المشتري فللبائع الحق ان ياخد المبيع واذا مات المشتري فالبائع صاحب الشيء المبيع يتساوى مع الغرماء

ويدل ايضا على تقديم صاحب السلعة بالشرط الذي ذكره النبي ﷺ وهو أن يكون بعينه، أي لم يتغير، وأنه لو تغيرت السلعة بزيادة أو نقص فإنه ليس أحق بها، وأن للبائع أن يسقط حقه، فلو أن البائع رحم المشتري والغرماء وقال: أنا أسقط حقي وأجعل نفسي كغريم منهم، كان له ذلك طالما رضي باسقاطه فلا حرج عليه.

المطلب الرابع: القضاء النبوي في نظر المعسر

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في جواز الشفاعة الى صاحب الحق والصلح بين الدائن والمدين

عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك، أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: « يا كعب » قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: « قم فاقضه»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

جواز المطالبة بالدين في المسجد، والشفاعة الى صاحب الحق والاصطلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الاشارة واعتمادها[2].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في وضع بعض الدين عن المعسر

1. عن ابن أبي حدرد الأسلمي، أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه، فقال: يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: « أعطه حقه » قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: « أعطه حقه » قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر، فأرجو أن تغنمنا شيئا، فأرجع فأقضيه، قال: «أعطه حقه » قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثا لم يراجع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق، وعلى رأسه عصابة، وهو متزر ببرد، فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها، ونزع البردة، فقال: اشتر مني هذه البردة، فباعها

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة أبواب استقبال القبلة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم الحديث: 459 ، ج179/1.

(2) النووي في شرح مسلم: 10_20.

منه بأربعة دراهم، فمرت عجوز فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخبرها فقالت: ها دونك هذا: ببرد عليها طرحته عليه[1].

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: أي بأبي وأمي، إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله، فأحصيناه، وحشدناه لا والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أصبنا منه شيئا، إلا شيئا نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكينا رجاء البركة، فنقصنا عليه، فجئنا نستوضعه ما نقصنا، فحلف بالله: لا يضع لنا شيئا، قال: فقال رسول الله ﷺ: « تألى لا أصنع خيرا » ثلاث مرار، قال: فبلغ ذلك صاحب الثمر، فجاءه، فقال: أي بأبي وأمي، إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت؟ فوضع ما نقصوا[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث واضح الدلالة في الترغيب في التيسير على المعسرين لقوله ﷺ:«من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا و الآخرة» و التيسير على المعسر يكون بحسب عسرته؛ فالمدين مثلا الذي ليس عنده مالا يوفي به يكون التيسير عليه إما بإنظاره: وإما بإبرائه وإبراؤه أفضل من إنظاره، والتيسير على من أصيب بنكبة أن يعان في هذه النكبة ويساعد وتهون عليه المصيبة ويعود بالأجر والثواب وغير ذلك، المهم أن التيسير يكون بحسب حالة العسرة التي أصابت الإنسان [3].

---

(1) ابن حنبل، المسند، مسند المكيين، حديث: 15528، ج 423/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2)ابن حنبل، المسند،، مسند الأنصار الملحق المستدرك من مسند الأنصار، رقم الحديث: 24450، ج69/6.

(3) العثيمين، الاربعون النووية: 71/1

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قضاء الدين

عن عطاء، عن جابر رضي الله عنهما، قال: أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال: « اقض دينك وانفق على عيالك»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث دليل على مشروعية التدبير، واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث، فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث، وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال.

وفيه جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه[2]، وفيه دليل على منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها.

وجواز القضاء في كثير المال وقليله واهتمام القاضي بعيال المدين كأهتمامه بحقوق الدائن.

المبحث الثاني

القضاء النبوي في مجالات متفرقة.

المطلب الاول: القضاء النبوي في الوفاء بالعهد وحصانة الدبلوماسي

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فى الوفاء بالعهد وحصانة الدبلوماسي

1. عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لرسولي مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: ما

---

(1) النسائي، السنن الكبرى، باب منعالحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها. رقم الحديث: 5418، ج 246/8 قال الشيخ الالباني صحيح.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 11/18